محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٤٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، جميل المحادين ، داود طبيلة .

المميـــــــزة: شركة الأردن الدولية للتأمين .

وكيلها المحامي إبراهيم الكيلاني .

المميز ضـــدهم: ١. محمد طلال عبد الرحمن الكردي بصفته وريثاً للمرحومين ابتسام وعمرو .

٢. طارق محمد طلال عبد الرحمن الكردي .

٣. ريم محمد طلال عبد الرحمن الكردي .

٤. عبير محمد طلال عبد الـرحمن الكـردي بـصفتهم الشخـصية وبصفتهم ورثة المرحومين ابتسام وعمرو .

وكيلاهم المحاميان داني بدر وزياد الصباغ .

بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٠٧٣٤ فـصل ٢٠١١/٢/٢٣ **القاضـي** : (بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٠٠١ فصل ٢٠٠٨/٣/٢٣ القاضي بإلزام المدعى عليهما بأن يـدفعا بالتكافـل والتضامن للمدعي الأول محمد طلال مبلغ ٧٠٠٠ دينار والحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا بالتكافل والتضامن للمدعي الثاني طارق مبلغ ٥٠٠٠ دينار والحكم بإلزام المـدعى عليهما بأن يدفعا بالتكافل والتضامن للمدعية الثالثة ريم مبلغ ٦٠٠٠ دينار والحكم بـإلزام

المدعى عليهما بأن يدفعا بالتكافل والتضامن للمدعية الرابعة عبير مبلـــغ ٦٠٠٠ دينـــار وتضمين المدعى عليهما المصاريف والرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به لكل مـــن المدعين والفائدة القانونية عن المبالغ المحكوم بها من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٥/١١/٢٣ وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محامـــاة وتـــضمين المـــستأنفة الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة).

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم يشتمل قرارها على عرض مجمل لوقائع الدعوى وعلى خلاصة موجزة لدفاع الخصوم ودفوعهم الجوهرية وخلافاً لأحكام المـــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقرر رد الدعوى عن المميزة لعدم استنادها إلـــى أي أساس واقعي أو قانوني سليم ذلك أن وكالة وكيل المميز ضدهم جاءت خالية من ذكر الخصوص الموكل به .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقرر رد الدعوى عن المميزة لعدم الخصومة ذلك أن المميز ضدهم قد عجزوا عن إثبات مصدر مسؤولية المميزة .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بالدفع المثار من قبل المميزة والمتعلق بعدم قيامها بخصم مبلغ ١٠٠٠٠ دينار من مبلغ التعويض المحكوم به .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدهم ببدل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة ومن ثم الحكـــم علـــى أساسه بالرغم من مخالفته للواقع والقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القـــرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد بأن المدعين :

١. محمد طلال "عبد الرحمن الكردي" بصفته وريثاً للمرحومين ابتسام وعمرو .
٢. طارق محمد طلال عبد الرحمن الكردي .
٣. ريم محمد طلال عبد الرحمن الكردي .
٤. عبير محمد طلال عبد الرحمن الكردي .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحومين ابتسام وعمرو .

كانوا قد أقاموا لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٠٠١ بمواجهة المدعى عليهما :

١. شركة الأردن الدولية للتأمين .
٢. درويش منصور عفنان العنزي .

وجميعهم متضامنين ومتكافلين .

بموضوع المطالبة ببدل تعويض عن وفاة مورثي المدعين ومطالبة ببدل تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والنفقات الأخرى الناشئة عن وفاة مورثي المدعين والحادث وإصابة المدعين مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار .

على سند من القول بأن :

١. المدعي الأول وأبناءه طارق وعبير وريم هم ورثة المرحومين ابتسام برغوث وعمرو " محمد طلال " عبد الرحمن الكردي . والمرحومة ابتسام هي زوجة المدعي محمد طلال وأم أبنائه طارق وعبير وريم والمرحوم عمرو هو ابن المدعي محمد طلال وأخ كل من طارق وريم وعبير .

٢. بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ وعلى طريق الأزرق العمري وقع حادث تصادم بين الحافلة رقم (ان ٧٦٧ لوحة سعودية نوع مرسيدس التي كان يستقلها المدعون من الثاني وحتى الرابع بالإضافة إلى المرحومين ابتسام وعمرو وبين الحافلة رقم ٥٢١٤

الجهراء لوحة كويتية والتي كان يقودها المدعى عليه الثاني والمؤمنة لدى المـــدعى عليها الأولى .

٣. نتيجة للحادث الموصوف أعلاه توفي المرحومين ابتسام قاسم برغوث وعمرو " محمد طلال " الكردي مما ألحق بالمدعين أضراراً مادية ومعنوية فادحة بسبب ذلـــك كمـــا لحق المدعين من الثاني وحتى الرابع أضرار مادية وإصابات في أنحاء متفرقة مـــن الجسم تكبدوا لقاءها نفقات علاج وإقامة كبيرة وتركت فيهم تشوهات ظاهرة أضرت بهم معنوياً .

٤. بوقوع الحادث جرى تحريك الدعوى الجزائية تجاه المدعى عليه الثـــاني باعتبـــاره المتسبب بالحادث وصدر بذلك قرار قطعي من محكمة بداية جزاء الزرقاء بالـــدعوى رقم ٢٠٠١/٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ والمتضمن إدانة المدعى عليه الثـــاني بجـــرم التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات بالإضافة إلـــى جـــرم التسبب بالإيذاء والفرار من مكان الحادث .

٥. إن فعل المدعى عليه الثاني والمخالف للقانون ألحق أضرار مادية ومعنويـــة فادحـــة بالمدعين يوجب على المدعى عليهما التعويض العادل عن الوفاة والأضرار الماديـــة والمعنوية والآلام النفسية والعاطفية الناشئة عن وفاة المرحـــومين ابتـــسام وعمـــرو واللاحقة بالأب محمد طلال وبكل من الأبناء طارق وعبير وريم .

٦. طالب المدعون المدعى عليهما ببدل التعويض وجبر الأضرار السابقة مـــراراً إلا أن المدعى عليهما لم يستجيبا لذلك دون مسوغ قانوني مما شكل سبباً لرفع هذه الدعوى .

وهم يطلبون : ١. تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الـــدعوى وحافظـــة البينـــات وتعيين موعد لرؤية الدعوى .

٢. بعد المحاكمة والثبوت إلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بما يلي :

أ. بدل التعويض عن وفاة كل من ابتسام برغوث وعمرو الكردي .

ب. بدل التعويض العادل عن الأضرار المادية اللاحقة بالمدعين جراء الحادث المتمثلـــة ببدل تكاليف العزاء وبدل تكاليف العلاج للمدعين الثاني والثالث والرابـــع والنفقـــات والمصاريف .

ج. بدل التعويض العادل عن الأضرار المعنوية والآلام النفسية الناشئة عن الحادث موضوع الدعوى اللاحقة بالمدعي محمد طلال وأبنائه طارق وعبير وريم جراء وفاة مورثيهم ، وذلك كله وفقاً لما تقدره الخبرة .

٣. إلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى خلصت لحكمها القاضي الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا بالتكافل والتضامن :

١. للمدعي الأول محمد طلال مبلغ ٧٠٠٠ دينار .
٢. للمدعي الثاني طارق مبلغ ٥٠٠٠ دينار .
٣. للمدعية الثالثة ريم مبلغ ٦٠٠٠ دينار .
٤. للمدعية الرابعة عبير مبلغ ٦٠٠٠ دينار .

وتضمينهما المصاريف والرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به لكل من المدعين والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها الأولى (شركة الأردن الدولية للتأمين) فطعنت عليه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠٠٨/٤٠٧٣٤ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا الحكم فطعنت عليه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحتها التمييزية.

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميزة لأن وكالة وكيل المميز ضدهم جاءت خالية من ذكر الخصوص الموكل به .

وفي هذا نجد بأن الوكالة المعطاة من المدعين لوكيليهم تضمنت الخصوص الموكل به (والمتمثل في المطالبة ببدل التعويض عن الوفاة عن مورثي المدعين والمطالبة ببدل الأضرار المعنوية والنفسية ونفقات العزاء والدفن والإصابات اللاحقة بهم بدل التعويض عنها وكل ما يتعلق بها أو ينشأ عنها أو المتفرع عنها .. الخ) والذي نجد في ذلك أنها جاءت خالية من عيب الجهالة الفاحشة ومتفقة وأحكام المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون وبالتالي فإن هذا السبب يقتضي رده .

وعن السبب الثالث مفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تقرر رد الدعوى عن المميزة ذلك أن المميز ضدهم عجزوا عن إثبات ملكية المميز ضده الثاني للمركبة رقم ٥٢١٤ .

وفي هذا نجد بأن المسلسلين (٥ و ١٠) من قائمة بينات المدعين الخطية هما عبارة عن صورة عن وثيقة تأمينية المتعلقة بالمركبة رقم ٥٢١٤ والصادرة عن المميزة (شركة الأردن الدولية للتأمين) ومخطط حادث السير المروري (الكروكي) قد تضمنا بأن مالك المركبة رقم ٥٢١٤ هو المدعى عليه الثاني درويش منصور عفنان العنزي وليس في هذا الطعن من أن مالكها هو المميز ضده الثاني وحيث إن هذين المسلسلين يعتبران بينة كافية لإثبات أن ملكية تلك المركبة تعود للمدعى عليه الثاني مما يترتب على ذلك أن استناد محكمتا الموضوع إلى تلك البينة لإثبات الملكية للمركبة جاء متفقاً مع الواقع والقانون ومحكمتنا تؤيدهما بهذه النتيجة وعليه فإن هذا الطعن يتوجب رده .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدهم ببدل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

وفي ذلك نجد ابتداءً وبالنسبة للطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي فإن هذا الطعن واجب الرد حيث إن المميزة لم تثره أمام محكمة الاستئناف على اعتبار أن الطعون أمام محكمتنا يتوجب أن تكون منبثقة عما أثير أمام محكمة الاستئناف من طعون.

أمام بالنسبة للطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي وحيث إن مبلغ التعويض المحكوم به للمدعين كان بالاستناد إلى وفاة الابن والزوجة (بالنسبة للمدعي الأول) وإلى

وفاة الوالدة والشقيق بالنسبة لباقي المدعين وأن هذا الضرر يعتبر مفترضاً لا يحتاج إلى إثبات وهذا ما أخذت به محكمة الموضوع وبالتالي فإن هذا الطعن يتوجب رده .

وعن السبب السادس مفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما قررت اعتمـــاد تقريـــر الخبرة ومن ثم الحكم على أساسه على الرغم من مخالفته للواقع والقانون .

وفي هذا نجد بأن ما ورد بهذا السبب من طعن قد جاء عاماً ومبهماً لم يبين فيه أوجه مخالفة تقرير الخبرة للواقع أو القانون حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها مما يتوجـــب رد هذا الطعن سيما وأن تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف جـــاء واضـــحاً لا غموض فيه ووفقاً للأسس والمعايير التي رسمتها المحكمة للخبراء .

وعن السبب الرابع مفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بالدفع المثار مـــن قبل المميزة والمتعلق بعدم قيامها بخصم مبلغ ١٠٠٠٠ دينار من مبلغ التعويض والتي تم قبضها من قبل المميز ضدهم .

وفي هذا نجد أن وكيل المدعين وضمن مرافعته الختامية التي تلاهـــا أمـــام محكمـــة الدرجة الأولى بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٢ طلب من المحكمة " ..... إلزام المـــدعى علـــيهم بالتكافل والتضامن حسب ما هو وارد في لائحة الدعوى وتقرير الخبرة .... الخ " .

وبالرجوع إلى ما تضمنه تقرير الخبرة المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى نجد بأنـــه حسم مبلغ عشرة آلاف دينار من مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعون وهو المبلغ الـــذي استوفوه والمبين في المسلسل رقم (٣) من بينات المدعى عليها الأولى (المميزة) والـــذي يفيد باستلام المدعين مبلغ عشرة آلاف دينار .

وحيث إن محكمة الموضوع أصدرت حكمها دون مراعاة هذا الأمر ودون مراعـــاة الطلبات الأخيرة لأطراف التداعي مما يترتب على ذلك أن هذا الطعن يرد عليه ويتوجب نقضه .

وعن السبب الأول نجد بأن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة عناصر الحكم القضائي وفق متطلبات المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من الأصول المدنية مما يتوجب معه رد هـذا الطعن .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي موضوعاً ونقض الحكـم المميـز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما توصلنا إليه ضمن ردنا على الـسبب الرابع ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ